اوثقة عارف اخذه ليصرفه في مصارفه او يتولى
الوارث ذلك ان عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض
هنا للضرورة ومما تقرر علم انه ليس لوارث ولا وصي
افراز قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي
لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقبل
غير شيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة بفقد
الامين وخوف تلف التركة فحينئذ لا يبعد تخريج
ما هنا على مال نحو يتيم لا ولي له خاص وخشي عليه
من العام فان التصرف فيه يتولاه من يأتي للضرورة
على مسئلة التحكيم الاتية في النكاح لان الضرورة اذا
اثبتت الولاية فيه لغير ولي مع تميزه بمزيد احتياط
فما هنا اولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة
فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا التي بعين
معينة فيمتنع فيما عمله منها كذا قيل والقياس
امتناع التصرف في الاولى في الكل وفي الثانية في تلك
العين فقط حتى يرد الموصى له او يمتنع من القبول
كما يعلم ذلك كله مما يأتي في الوصية وللموصى له قد
الموصى له كالوارث كما هو ظاهر تعلق بتركة
الزائدة على مؤن التجهيز التي لم ترهن في الحياة لكن
معنى عدم تعلق غير المرهون به ان لا ابراء لا انتفا
اصل التعلق لو زادت قيمته او ابراء مستحقه كما هو
ظاهر

ظاهر فان رهن بعضها تعلق الدين بباقيها ايضا
على الاوجه خلافا للجمع ولا يبعد في تعلق شيء واحد
بخاص وعام وان وفي به الرهن لانه ربما تلف فتبقى
ذمة الميت مرهونة هذا اما اقتضاه اطلاقهم
وهو وجيه وان قال البلقيني اقرب منه ان من له
دين به رهن يفي به بحيث يبعد التلف لا يتعلق بباقي
التركة فللوارث التصرف فيه وفي كلام السبكي
ما يشهد لذلك ومن ثم اعتمده جمع متأخرون وسيأتي
بيان التركة اول الفرائض وافتى بعضهم بانه ليس
منها منفعة عين اوصى له بها ابدا لانه بعد انتقالها
لوارثه بالموت انتهى وفيه نظر وما المحوج الى هذا التقدير
نعم ان كان الغرض ان الموصى له مات قبل
القبول فممكن لانه حال موته لم ملك له فيها فاذا
قبل وارثه بعد ذلك لم يتعلق بها الدين لانها حينئذ
تنزل منزلة كسب الوارث لكن صريح ما يأتي
في مبحث قبول الوارث للوصية انه لا فرق في تعلق
الدين بما قبله من العين والمنفعة وتوهم فرق بينهما
لا يجدي لان ملحظ التعليق ان ملك الوارث انما هو
بطريق التلقي عن مورثه الموصى له لا غير تعلقه بالمرهون
وان ملكها الوارث كما يأتي او اذن له الدائن في ان يتصرف
فيها لنفسه كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للميت

Copyright King Saud University